الجمهوريّة التونسيّة

المحكمة الإداريّـة

الحمد لله

القضيّة عدد: 317295

تاريخ القرار :12 جويلية 2019

قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الثالثة بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقّب: : الصندوق في شخص ممثلها القانوني مقره نائه الأستاذ عن مكتب للمحاماة والإستشارات والخدمات القانونية الكائن مكتبه ، ،

من جهـة،

والمعقّب ضدّها : في شخص ممثلها القانوني الكائن ، والمعينة محل مخابرتها بمكتب محاميها الأستاذ الكائن بنهج نبلس، عدد 19 تونس،

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من الأستاذ نيابة عن المعقب المذكور أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 2 أوت 2018 تحت عدد 317295 طعنا في الحكم الإستئنافي الصادر عن محكمة الإستئناف بتونس تحت عدد 6179 بتاريخ 20 أفريل 2018 والقاضي نهائيا بقبول الإعتراض شكلا وفي الأصل بإبطال بطاقة الإلزام المعترض عليها و إلغاء مفعولها وإعفاء المعترضة من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليها وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه.

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه الّذي تفيد وقائعه أنّ المعقب إستصدرت بطاقة إلزام ضد المعقب ضدها تحت عدد 8015400001 عن الثلاثية الرابعة لسنة 2014 تقضي بإلزامها بأداء المساهمات المحمولة عليها قانونا فإعترضت عليه المعقب ضدها الآن أمام محكمة الإستئناف بتونس التي تعهدت بملف القضية وأصدرت الحكم المضمن بالطالع موضوع الطعن الماثل.

وبعد الاطلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المدلى بها من نائب المعقب بتاريخ 27 أوت 2018 والرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة إستنادا إلى ضعف

التعليل وهضم حقوق الدفاع وخرق الفصل 27 من مجلة المحاسبة العمومية وأحكام الفصول 16 و 34 و47 و 10 من قانون الضمان الإجتماعي عدد 30 لسنة 1960 وسوء تطبيقها وتأويلها بمقولة أنه لم يتم تحرير تقرير من قبل المستشار المقرر وتلاوته بالجلسة قبل صرفها للمفاوضة والتصريح بالحكم فضلا عن أن تقرير المراقبة إستند إلى عناصر موضوعية ولم تثبت المعقب ضدها خلاف ما تضمنه من بيانات وإستنتاجات مضيفا بأن معاينة النقص في التصريح بالأجور ثبت لأعوان المراقبة من خلال الوثائق الرسمية التي تم التوصل بها من معاقدي المعقب ضدها ولم يتأسس على مقارنة دفاتر الأجور ودفاتر المحاسبة بما يجعل الإستنتاج الذي ذهبت إليه محكمة الحكم المنتقد في غير طريقه ومخالفا لأحكام الفصل 47 من قانون الضمان الإجتماعي كما تمسك نائب المعقب بأن تقارير المراقبة لا تقتصر فقط على نتائج الزيارات الميدانية بل أيضا تمتد أيضا إلى الوثائق الرسمية التي يتوصل بها المراقبون من المتعاقدين المتعاملين مع المؤجرين بما يكون معه الحكم المنتقد متسما بضعف التعليل مضيفا بأن أعمال المراقبة لم تتأسس على الفاتورة عدد 50 المتحصل عليها من بلدية الكرم ضرورة أن المراقبة المحلفة إعتمدت أيضا على الإتفاقيات المبرمة بين المعترض وبقية حرفائها بما يكون معه الحكم المنتقد متسما بضعف التعليل وبتحريف الوقائع.

وبعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في الأول من جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 13 جوان 2019، وبها تلت المستشارة المقررة السيدة ملخصا من تقريرها ولم يحضر الأستاذ وبلغه الإستدعاء ولم يحضر من يمثل المعقب ضدها وبلغها الإستدعاء.

حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 12 جويلية 2019.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث إقتضى الفصل 67 (جديد) من قانون المحكمة الإدارية أنه :"يرفع الطعن بالتعقيب في الصور المنصوص عليها بهذا القانون بمقتضى مطلب يحرره محام لدى التعقيب يقدم لكتابة المحكمة في أجل الثلاثين يوما من تاريخ الإعلام بالحكم المطعون فيه.

ويجب أن يحتوي المطلب على أسماء الأطراف وألقابهم ومقراتهم وعرض موجز لوقائع القضية وللمطاعن الموجهة إلى الحكم المطعون فيه".

وحيث أنّ تعليل مطلب التعقيب يُعدّ من الإجراءات الجوهرية التي ينجر عن الإخلال بها بطلان المطلب بطلانا مطلقا، وهذا التعليل يستوجب تفصيل المطاعن كل على حدة مع تحديد موطن الخلل المنسوب للحكم المطعون فيه.

وحيث استقر فقه قضاء هذه المحكمة على اعتبار إنّ إكتفاء المعقب بالإشارة صلب مطلب التعقيب إلى مخالفة الحكم المطعون فيه للواقع والقانون دون توضيح وبيان مستويات ذلك الإخلال ولو بإيجاز يؤدي إلى اعتبار المطلب غير معلّل بالطريقة التي اقتضاها القانون ومتجه الرفض شكلا.

وحيث إقتصر نائب المعقب على تضمين مطلب التعقيب طلب منوبه الرامي إلى نقض الحكم المطعون فيه إستنادا إلى "ضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع ومخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله وخرق مقتضيات الفصول 16 و 34 و 47 و 104 من القانون عدد 30 لسنة 1960 مع خرق الفصل 27 من مجلة المحاسبة العمومية".

وحيث أن المطاعن كيفما وردت على النحو المبين أعلاه دون أي توضيح أو بيان مستويات المخالفة للقانون أو بيان لمواطن الخلل المنسوبة إلى الحكم المطعون فيه، يجعل مطلب التعقيب مختلا شكلا ، الأمر الذي يتجه معه رفضه شكلا على هذا الأساس ضرورة أنّ المسقطات من متعلقات النظام العام وتثيرها المحكمة من تلقاء نفسها.

ولهذه الأسباب:

قرّرت المحكمة:

أوّلا: رفض مطلب التعقيب شكلا.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقب.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثالثة بالمحكمة الإدارية برئاسة السيّدة سميرة قيزة وعضوية المستشارتين السيدتين نجلاء ابراهم و نعيمة العرقوبي.

وتلي علنا بجلسة يوم 12 جويلية 2019.بحضور كاتبة الجلسة السيدة وسيلة النفزي.

رئيسة الدّائرة

سميرة ڤيزة

المستشارة المقررة

فاتن هادف

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: لطفي الخالدي